

كتاب التعدي والغصب

اعلم أن من تعدى على مال امرئ فأتلفه لزمه غرمه من يوم غصبه، لا يوم تلفه وذلك على ضربين:
أحدهما: أن يكون له مثل فيرد مثله، وذلك على ثلاثة أضرب: مكيل، وموزون، ومعدود.

فإن كان المعدود مما يقل خطره ويمكن المائلة فيه كقليل القثاء والخيار مثله.
وأما المكيل فيرد مثله، وذلك كالحنطة والشعير.
وأما الموزون: فيرد مثل وزنه أيضًا، وذلك كالذهب، والفضة.
الضرب الثاني: ما لا تصح المائلة فيه، فيرد قيمة كالعروض.

فصل

والمغصوب مضمون باليد يوم الغصب، ومن غصب شيئًا ثم رده فله ثلاثة أحوال:
أحدها: أن يرده مثل ما أخذه.
الثاني: أن يرد أزيد مما كان.
الثالث: أن يرد أنقص، فإن رده على تلك الحال التي أخذها عليها لزم صاحبه أخذه، ولا شيء على الغاصب، سواء زاد سوقه، أو نقص إذا رده على الحالة التي أخذه عليها.

وإن رده: لزم صاحبه أخذه، كالصغير يكبر، والهرم يسمن، والمريض يصح.
وإن رده ناقصًا فلا يخلو: إما أن يكون نقصه بأمر من الله، أو من سببه.
فإن كان من أمر من الله تعالى: فصاحبه بخير بشيئين:
أحدها: أن يتركه ويلزم الغاصب قيمته يوم الغصب.
والثاني: أن يأخذ، ولا غرم على الغاصب.

وإن كان النقص من سببه ففيها روايتان:

أحدهما: أن يأخذه ويرجع على الغاصب بأرش ذلك النقص.

والثانية: أنه مخير بين تركه وأخذ قيمته يوم الغصب وبين أخذه ناقصًا بغير أرش.